القرار الوزاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي لـ شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ | ١ ٧ ٩ ٣ ٧ ٨ ٠ ٠ ٠ ٧

قرار وزاري
رقم (٤٧٥/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٦ هـ

إن وزير التجارة والصناعة .

بما له من صلاحيات .

وبعد الإطلاع علي نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ وتعديلاته .

وعلي القرار الوزاري رقم (٧٩/ق) وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/٠٦ هـ القاضي بالموافقة علي الترخيص بتأسيس شركة مجموعة رضا للإستثمار والتنمية (شركة مساهمة مقفلة).

وعلي عقد التأسيس والنظام الأساسي .

يقرر ما يلي :

أولا : الموافقة علي إعلان تأسيس شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مقفلة) .

ثانيا : ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية علي نفقة الشركة .

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

عقد تأسيس شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية
(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق بين كل من الآتي أسمائهم :-

١. السيد/مصطفى فؤاد علي رضا سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٨٦٨٣٨٥٤)وتاريخ ١٣٩٤/٠١/٠٧هـ صادرمن مكةالمكرمة وتاريخ ميلاده ١٣٧٦هـ ومهنته رجل أعمال الطرف الأول.

٢. السيدة/هيفاء مراد علي رضا سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٨٦٨٣٨٦٢)وتاريخ ١٣٩٤/٠١/٠٧هـ صادر من مكةالمكرمة وتاريخ ميلادها ١٣٨١/٠٧/٠١هـ ومهنتها ربةمنزل الطرف الثاني.

٣. السيدة/رؤوم مصطفى فؤاد علي رضا سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم(١٠٠٨٦٨٣٨٧٠)وتاريخ ١٣٩٤/٠١/٠٧هـ صادر من مكةالمكرمة وتاريخ ميلادها ١٢ /١٤٠٤/٠٩هـ ومهنتها ربةمنزل الطرف الثالث.

٤. السيد/عبد الرؤوف مصطفى فؤاد رضا سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٣٩٤٨٤١٢٤)وتاريخ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ صادرمن مكةالمكرمة وتاريخ ميلاده ١٤٠٧/٠٨/٢٤هـ،ومهنته تاجر الطرف الرابع.

٥. السيدة/ رنام مصطفى فؤاد علي رضا سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٧٠٩٦٦٢٧٨) وتاريخ ١٣٩٤/٠١/٠٧هـ صادرمن مكةالمكرمة وتاريخ ميلادها ١٤١١/٠٨/٢٠هـ،ومهنتها طالبة الطرف الخامس.

٦. السيدة/ رناف بنت مصطفى فؤاد علي رضا سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٨٨١٤٩٧٢٧) وتاريخ ١٣٩٤/٠١/٠٧هـ صادرمن مكةالمكرمةوتاريخ ميلادها ١٤١٥/٠٥/٢٢هـ ومهنتها طالبة الطرف السادس.

وحيث أن الطرف الأول يمتلك مؤسسةفرديه باسم مجموعة رضاللاستثمار والتنمية لصاحبها مصطفى فؤاد على رضا والمقيدة بالسجل التجاري رقم (٤٠٣١٠٣٥٣٨٢) و تاريخ ١٤١٦/٧/١٧هـ صادر من مكة المكرمة ولها (٥) فروع بيانها كالتالي:-

م	رقم السجل التجاري	تاريخ إصدار السجل	جهة إصدار السجل	اسم الفرع
١	٥٨٩٩٧	١٤٣١/٠٥/٠٥هـ	مكة المكرمة	فندق رضا بلازا (١)
٢	٥٨٩٩٨	١٤٣١/٠٥/٠٥هـ	مكة المكرمة	فندق رضا بلازا (٢)
٣	٥٨٩٩٩	١٤٣١/٠٥/٠٥هـ	مكة المكرمة	فندق رضا بلازا (٣)
٤	٦١٨٢٧٤	١٤٣٢/٠٤/٠٢هـ	مكة المكرمة	فندق رضا بلازا
٥	٦٥٥٦١	١٤٣٣/٠١/٠٨هـ	مكة المكرمة	مصنع مجموعة رضا للخرسانة الجاهزة

ويرغب الطرف الأول في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة مقفلة عن طريق التنازل عن المؤسسة وفروعها بما للمؤسسة وفروعها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة المساهمة مع الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري وبمشاركة باقي الأطراف من (٢) إلى (٦) طبقاً لنص المادة(٧) من هذا العقد ويعتبر توقيع جميع الأطراف على هذا العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم وبناءاً عليه أتفق الموقعون على العقد وهم جميعاً كاملوا الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعاً على إنشاء شركة مساهمة سعوديةمقفلة بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وذلك بعد إطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تأسيس الشركة وموافقتهم على محتوياتها وفقاً للشروط التالية :-

أولاً:يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: اسم الشركة:

شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة سعوديةمقفلة).

ثالثاً: مركز الشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجهاولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غيرالعادية وبناءاً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

رابعاً : أغراض الشركة :

تمارس الشركة الأغراض التالية :

١ / مقاولات المباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجيرلصالح الشركة.

٢ / أعمال المقاولات المعمارية وصيانة ونظافة وترميم وتشطيب المباني.

٣ / أعمال الطرق والسدود وشبكات المياه والصرف الصحي والهاتف والكهرباء.

٤ / إدارة المنشآت العامة والمجمعات السكنية والصحية والترفيهية والتعليمية والمطارات.

٥ / إدارة وتشغيل وصيانة الفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والمغاسل.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

خامساً: المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضهاولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات،وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة، أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرىبما لا يتجاوز ٢٠٪ عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن ١٠٪ عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

سادساً: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليونان ريال سعودي مقسم إلى (٢٠٠،٠٠٠) مائتان ألفسهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسميةلكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وكلها أسهم عادية نقدية.

سابعاً: الاكتتاب في رأس المال:

اكتتب المساهمون بكامل اسهم الشركة البالغة(٢٠٠،٠٠٠) (مائتا ألف) سهم وبقيمة (٢،٠٠٠،٠٠٠)مليونان ريال سعودي وجميع أسهمهم عادية نقدية وتم توزيعها على المساهمين على النحو التالي:-

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	قيمة الأسهم
مصطفى فؤاد علي رضا	١٠٠,٠٠٠	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠
هيفاء مراد علي رضا	٥٠,٠٠٠	١٠	٥٠٠,٠٠٠
رؤوم مصطفى فؤاد علي رضا	١٠,٠٠٠	١٠	١٠٠,٠٠٠
عبد الرؤوف مصطفى فؤاد علي رضا	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠
رنام مصطفى فؤاد علي رضا	١٠,٠٠٠	١٠	١٠٠,٠٠٠
رناف مصطفى فؤاد علي رضا	١٠,٠٠٠	١٠	١٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٢٠٠,٠٠٠	١٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

وقد تم إيداع حصيلة الاكتتابفي أحد البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة العربية السعودية باسم الشركة "تحت التأسيس".

ثامناً: مدة الشركة:

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العاديةقبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

تاسعاً: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة من نفس السنة.

عاشراً: تمثيل الشركة:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاءوالجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة طبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

الحادي عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٦)أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتها حسبما هو منصوص في النظام الأساسي المرفق.

واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنواتتبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
١	مصطفى فؤاد علي رضا	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبد الرؤوف مصطفى فؤاد علي رضا	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٣	هيفاء مراد علي رضا	عضو
٤	رؤوم مصطفى فؤاد علي رضا	عضو
٥	رنام مصطفى فؤاد علي رضا	عضو
٦	رناف مصطفى فؤاد علي رضا	عضو

الثاني عشر: أحكام عامة:

تسري أحكام مواد نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد.

الثالث عشر:استكمال إجراءات التأسيس :

يشهد الموقعون على هذا العقد باستكمال الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركةوقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة كشركة مساهمة مقفلة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن المحامي الأستاذ/ سامر وليد سعد فيصل.

والله الموفق؛؛؛

م الاسم	التوقيع
١. السيد / مصطفى فؤاد علي رضا	التوقيع.....
٢. السيدة / هيفاء مراد علي رضا	التوقيع.....
٣. السيدة / رؤوم مصطفى فؤاد علي رضا	التوقيع.....
٤. السيد / عبد الرؤوف مصطفى فؤاد علي رضا	التوقيع.....
٥. السيدة / رنامممصطفى فؤاد علي رضا	التوقيع.....
٦. السيدة / رناف مصطفى فؤاد علي رضا	التوقيع.....

النظام الأساسي لـ شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية
(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة :

المادة (١): تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي: -

المادة (٢): أسم الشركة شركة مجموعة رضا للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة (٣): غرض الشركة : إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

١ / مقاولات المباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجيرلصالح الشركة.

٢ / أعمال المقاولات المعمارية وصيانة ونظافة وترميم وتشطيب المباني.

٣ / أعمال الطرق والسدود وشبكات المياه والصرف الصحي والهاتف والكهرباء.

٤ / إدارة المنشآت العامة والمجمعات السكنية والصحية والترفيهية والتعليمية والمطارات.

٥ / إدارة وتشغيل وصيانة الفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والمغاسل.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة (٤): يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات، أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن يكون لها مصلحة، أوتشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على(١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءاً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم:

المادة (٧): حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليونان ريال سعودي مقسم إلى (٢٠٠،٠٠٠) مائتان ألف سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وكلها أسهم عادية نقدية.

المادة (٨): اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة البالغة(٢٠٠،٠٠٠) (مائتا ألف) سهم وبقيمة (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليونان ريال سعودي وجميع أسهمهم عادية نقدية وتم توزيعها على المساهمين وتم إيداع مبلغ رأس المال في أحد البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة العربية السعودية.

المادة (٩): يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لايجاوز ٥٠٪ من رأسمالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة الي حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين ٣٥ ، ٣٦ من هذا النظام.

المادة (١٠): إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فاذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع اموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطى للمشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة (١١): تكون الاسهم اسمية ولايجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الاقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملكه اشخاص عديدون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١٢): الاسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لايجوز تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من إعلان تاريخ تأسيس الشركة.

وتسري هذه الاحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة (١٣): تداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن اسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم وعناوينهم وأرقام الاسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة او الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور او استكمال اجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويقيد الاكتتاب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات او مخالفا لها.

المادة (١٤): تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز ان يكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (١٥): للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الاصلية بشرط ان يكون رأس المال الاصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين اولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الاصلين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط الا يجاوز ما يحصلون عليه ماطلبوه من الاسهم الجديدة ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على المساهمين الاصلين الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية على ألايجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الاسهم للاكتتاب العام.

المادة (١٦): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولايصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة واثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويبين القرار طريقة التخفيض واذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه اذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافياً للوفاء به اذا كان اجلاً.

المادة (١٧): يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغيرقابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة (١٨): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
١	مصطفى فؤاد علي رضا	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبد الرؤوف مصطفى فؤاد علي رضا	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٣	هيفاء مراد علي رضا	عضو
٤	رؤوم مصطفى فؤاد علي رضا	عضو
٥	رنام مصطفى فؤاد علي رضا	عضو
٦	رناف مصطفى فؤاد علي رضا	عضو

المادة (١٩): يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الأسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصيص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غيرقابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

المادة (٢٠): تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٢١): مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والأشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. ولتحقيق ذلك على مجلس الإدارة أن يضع لائحة عمل داخلية للمجلس ودليل صلاحيات ولمجلس الإدارة ، علي سبيل المثال لا الحصر إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة علي إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، كما يكون لمجلس الإدارة حق الإشتراك في شركات أخري والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك علي أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :

أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

أن لا يترتب علي ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها إلتزامات اخري.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الإئتمان مهما بلغت مدتها بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة (٣) سنوات شريطة أن:

لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية للشركة عن ٧٥٪ من رأسمال الشركة.

أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة بخصوصه عدم الإضرار بالشركة.

أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها،على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :

أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدني.

أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصي لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو بإتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة (٢٢): تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخري مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية علي بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير